

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تلحق النيابة الإدارية بوزير العدل، ويكون لوزير العدل سلطات الوزير المختص بالنسبة لها، بما في ذلك سلطة الرقابة والإشراف على أداء النيابة الإدارية .

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ إليه نصها الآتي :

"ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الأعضاء وتسرى في شأن الاستقالة أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة الرابعة .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣٣ - يفرض رسم ترخيص قدره مائتا قرش عن السلاح الواحد فإذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

وفرض رسم تجديد قدره مائة قرش عن السلاح الأول ونحوه من كل سلاح آخر .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قانون مجلس الدولة المشار إليه النص الآتي :

"يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة وتلحق بوزير العدل" .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل الحاق النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛